القرار عدد 488

الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2019/4/1/3506

شياع – إثبات – رسم التملك – المطالبة بالقسمة.

من المقرر فقها أن ثبوت الملك للموروث مستصحب ما لم يثبت الناقل، والطاعنون لما استدلوا إثباتا لما يدعون استحقاقه برسم الشراء الذي يثبت شراء موروثي الطرفين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين ردت الدفع بعلة أن رسم الشراء المذكور لا يثبت استمرار تملك موروثي الطرفين للعقار المدعى فيه وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد خرقت القانون بمخالفتها القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بتاريخ 2017/5/4 أمام المحكمة الابتدائية بامنتانوت بمقال افتتاحي أعقبوه بآخر إصلاحي، عرضوا فيهما أن موروثيهما (م.ز) و(م.ز) كانا يملكان على الشياع مع موروث المطلوبين المرحوم (ع.ز) العقار الكائن بعنوانهم الموصوف بالمقال وذلك حسب ما هو بالرسم عدد (...) والتمسوا قسمته وأرفق المقال بإراثتين الأولى مضمنة تحت عدد 220 والثانية تحت عدد 222 ورسم شراء عدد (...). وأجاب المطلوبون بأن الدعوى مخالفة للفصلين 1 و32 من قانون المسطرة المدنية لاختلاف الاسم العائلي المضمن بالمقال مع ما هو برسم الشراء وبالإراثتين كما أن الدعوى خالية من الإثبات ورسم الشراء المستدل به من طرف الطاعنين لا يتعلق بهم. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2017/09/19 في الملف عدد 11-1615-17 حكما تحت عدد 36-2017 قضى "بعدم قبول الدعوى" واستأنفه الطاعنون، وبعد استنفاد كل دفع أو دفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين** أجاب عنه المطلوبون والتمسوا رفض الطلب.

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعنون القرار بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن رسم التملك على الشياع الذي استدلوا به مستجمع لشروط الملك و لم يطعن فيه أي طرف ومعزز بالحيازة إلا أن القرار حرفه مما يوجب نقضه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن ثبوت الملك للموروث مستصحب ما لم يثبت الناقل، والطاعنون استدلوا إثباتا لما يدعون استحقاقه برسم الشراء المنوه عنه قبله والذي يثبت شراء موروثي الطرفين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعه بعلة أن رسم الشراء المذكور لا يثبت استمرار تملك موروثي الطرفين للعقار المدعى فيه وقضت بما جرى به منطوق قرارها، تكون قد خرقت القانون بمخالفتها القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، وعبد السلام بترروع والمصطفى جرايف وعبد اللطيف معادي **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض